

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نبدأ اولاً .. بالفصل الاول من الكتاب ..

تعريف الحق باللغه ؟
ضد الباطل .. وهو الثبوت والوجوب

اولا المذهب الشخصي..

تعريف المذهب الشخصي ؟
ان الحق هو قدرة او سلطة تثبت بمقتضى القانون لشخص..

مؤسسه هو ؟
الالمانيين (فيندشيد ، سافيني).

لماذا عرف اسمه بالمذهب الشخصي ؟
لانه اعتبر ان العنصر الجوهرى فى الحق هو صاحب القانون..

ولماذا انتقد هذا الراى ؟
لأن الحق يثبت لكل الاشخاص سواء من كانت لديه قدرة او إرادته ..
او من لم يملك القدرة والارادة كـ (عديم الأهلية .. المجنون..)
فلم ينكر احدا ان لهما حقوقا..

بماذا رد الفقهاء الشخصي على هذا النقد ؟
ان (عديم الارادة والمجنون) لكل منهما نائب يمارس بالنيابة عنهما
مايمنع عنهما القيام به..
فيعمل النائب باسم (الأصيل) .. وتتصرف اثار عمله الى شخص صاحب
الحق.
لكن هذا الرد غير مقنع.

لماذا اعتبر الفقهاء الرد غير مقنع ؟
-لأنه لايميز مباشرة الحق .. وهذه تكون للنائب . وبين الحق الذي
يثبت للأصيل.

2- لأن هناك صوراً لا تقتضي مباشرة الحق فيها توفر الإرادة..

فالمجنون وهو عديم الإرادة قانوناً إنما يباشر حقه في الملكية إذا سكن المنزل المملوك له.

ثانياً : المذهب الموضوعي.

المذهب الموضوعي هو ؟
يعرف هذا المذهب الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.

مؤسس المذهب الموضوعي هو ؟
الألماني أهرنج

لماذا سمي بالموضوعي ؟
لأنه يعتبر أهم عناصر الحق هو موضوعه.

هل وجه إليه نقد نفس الذي وجه للمذهب الشخصي ولماذا ؟
لا..

لأنه أثبت الحق لعديم الأهلية والمجنون..
فصاحب الحق هو من تتحقق مصلحته عند مباشرته..
إذا المصلحة هي العنصر الجوهرية في الحق وليس من يباشر الحق..
وقد أضاف المذهب إلى العنصر (عنصرًا شكلياً) وهو (حماية القانون)..
فالحق مصلحة يحميها القانون.

مالنقد الذي وجه إلى هذا المذهب ولماذا ؟

ان تعريفه للحق لم يشتمل على جوهرية الحق .. وانما اشتمل على المقصود منه وهو (المصلحة)
والتعريف يجب ان يشتمل على عناصر الشيء وليس على المزايا المقصودة من تقريره..
فجوهرية حق الملكية هو (الملكية) وليس المنافع المادية او المصالح المقصودة من هذا الحق..

ثالثا : تعريف الحق في الفقه الاسلامي..

لم يوضع تعريف له والسبب ان هذا الاصطلاح يشمل معاني لاحصر لها في الفقه ..

فهو لايشمل فقط على حق الانسان بل الاحق الله..
ولذا يصعب وضع تعريف له جامع لكل هذه المعاني في صعيد واحد..

رابعا : التعريف المختار للحق..

هو سلطة يعطيها القانون لشخص لإشباع حاجة شخصية مشروعته.

ينقسم هذا التعريف الى ٣ عناصر:

1-العنصر الأول) سلطة: (

تشمل جميع انواع الميزات التي يمكن ان يعطيها القانون لشخص..
فالانتفاع حق والاستعمال حق والسكن حق والدائنيه حق والحرية حق الخ..

2-العنصر الثاني (صاحب الحق): (

هو شخص سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا كالشركات والجمعيات..

3-العنصر الثالث (الهدف من وراء استعمال الحق): (

هو اشباع حاجة لصاحب الحق سواء كانت مادية ام معنوية..
ويجب ان تكون مشروعة وفقا للقانون..

واعتبر هذا التعريف من افضل التعريفات السابقة..

لأنه يتميز بالإيجاز والشمول ويتضمن عناصر الحق وهي:

1-موضوع الحق (سلطة)

2-صاحب الحق) شخص)

3-الهدف من وراء الحق وهو (اشباع مصلحة شخصية مشروعة)

الفصل الثاني (الجزء الاول)

انواع الحقوق

(الحقوق الغير مالية)

تعريفها ؟

هي الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالنقود.

السبب ؟

لأنها تنطوي على قيمة معنوية وليس قيمة مادية..
وهي التي منحها القانون لشخص معين لإشباع حاجه معنوية..

مثال على هذه الحقوق ؟

الحقوق السياسييه .. وحقوق الاسرة والحقوق اللصيقيه بالاسرة..
ينقسم هذا المبحث الى ٣ مطالب وهي..

(المطلب الأول)

الحقوق السياسية

تعريفها ؟

هي التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية.
بهدف ادارة شؤون بلده والمشاركة في حكمة والدفاع عنه.

انواعها ؟

1-حق الانتخاب:

هو حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامة.

2-حق الترشيح:

هو حق الشخص في التقديم لجمهور الناخبين لاختياره نائبا عنهم في تولي سلطات عامه.

3-حق تولي الوظائف العامة:

هو حق الشخص بالقيام بأعباء أحد الوظائف العامة .. او القيام بعمل من الأعمال التي تناط بالدولة لإدارة شؤون المجتمع سواء كان هذا العمل مدنيا ام عسكريا..

خصائصها ؟

1-لا تثبت الحقوق السياسييه الا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة التي تمارس على ارضها هذه الحقوق.
فهي لا تثبت للأجانب .. لانها تمس المصلحة العامة للدولة..

ويترتب على مباشرتها تحديد الاتجاه العام لسياسة الدولة..

2- تثبت لمن يبلغ منهم سنا معيناً..

لأنها تحتاج في مباشرتها الى وعي كامل وادراك شامل لأهدافها حتى لا يترتب بمباشرتها اضرار بالمصالح العامه للدولة وشعبها.

الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الشورى:

1- ان يكون سعودي الجنسية بالاصل والمنشأ.

2- ان يكون من المشهود لهم بالصالح والكفاءة

3- ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة.

3- الهدف الاساسي من منح هذه الحقوق مصلحة الوطن.

4-مباشرة الحقوق السياسية حق وواجب في نفس الوقت.

5-الحق السياسي حق غير مالي..

اي حق غير قابل للتصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينقل الى الورثة.
فالاعتداء على هذا الحق يؤدي الى نشوء حق مالي هو الحق في التعويض عن الضرر الناشئ من هذا الاعتداء..

التمييز بين الحقوق السياسية والمدنية

1-الحقوق المدنية هي : سائر الحقوق الاخرى غير السياسية.

2-الحقوق المدنية : تكون للشخص بحكم وجوده.

3-الحقوق المدنية : مقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته.

4-تتميز الحقوق المدنية بأنها : تثبت لكل انسان بغض النظر عن جنسه او

جنسيته او سنه.الخ

5-الحقوق المدنية لا يستطيع الانسان العيش بدونها اما الحقوق السياسييه

يعيش بدونها.

(المطلب الثاني)

حقوق الاسرة

تعريفها ؟

تثبت للانسان باعتباره عضو في اسرة معينة..

وقد نظمتها الشريعة الاسلامية بنصوص مفصلة واطلق عليها القانون اسم
(قانون الاحوال الشخصية)

خصائصها ؟

1- حقوق ذات طابع أدبي (غير مالية ..) تقوم على اساس رابط القرابة
الحقوق (المالية) مثل : الحق في النفقة والارث.

2- يقترن هذا الحق بواجب يقع على عاتق من تقرر له الحق .. مثل حق
الاب في تربية اولاده وواجب الانفاق عليهم.

3- الهدف الاساسي من تقرير حقوق الاسرة.. تحقيق مصلحة الاسرة.

4- حقوق الاسرة حقوق غير مالية .. لاتسقط بالتقادم ولا يمكن التصرف
فيها ولا ينتقل معظمها الى الورثة.

(المطلب الثالث) الحقوق اللصيقة بالشخصية

تعريفها؟

مجموعة القيم التي تكوّن شخصية الانسان.
وهي حقوق ذات قيمة معنوية لاتقبل الانفصال عن شخص صاحبها ..
فهي تشكل الجانب المعنوي للذمة..

سبب ظهور فكرة الحق؟

التطور المذهل الذي لحق النشاط الانساني في كل العلوم.

التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وبين حقوق الانسان

- 1- حقوق الانسان هي الحد الادنى الضروري من الحقوق الي يوفرها القانون للانسان.
- 2- حقوق الانسان تهدف الي تنظيم علاقة الفرد بالدولة .. اي تهدف الي حماية الفرد في مواجهة المشرع . بالاعتراف بحقوقه.
- 3- حقوق الانسان تخضع للقانون العام.
- 4- **الحقوق اللصيقة بالشخصية** .. تهدف الي حماية الفرد في مواجهة غيره من الافراد..
- 5- **الحقوق اللصيقة بالشخصية** .. تخضع للقانون الخاص.
- 6- هناك حقوق تعتبر لصيقة بالشخصية ولا تعتبر من حقوق الانسان كالحق في الصورة والحق في الصوت
- 7- هناك حقوق تعتبر من حقوق الانسان ولا تعتبر من الحقوق اللصيقة كحقوق الملكية.

انواعها؟

- 1- الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للانسان.
كحق الانسان في الحياة وسلامته البدنية والمحافظة على حياته واعضائه الجسدية..
والاصل : لايجوز لأي شخص ايا كانت وظيفته الاعتداء على جسد

شخصاً آخر وعلى أي عضو من أعضائه إلا بموافقتهم .. والحق ليس مطلقاً ولا يجوز للشخص أن يعتدي على حياته وجسده ضد أي اعتداء. ويعتبر صحيحاً تصرف الشخص في أي جزء من أجزاء جسده لأي جهة للاستفادة منها .. إذا كان تصرفه مضافاً إلى ما بعد الموت .. كتبرعه بأعضائه..

2- الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان.

1- للفرد الحق في الشرف.

2- للفرد الحق في السرية.

3- للفرد الحق في الاسم.

4- للفرد الحق في الصورة.

5- الحق المعنوي للمؤلف.

3- الحريات الشخصية.

ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه مثل (حرية الانتقال ، العمل ، التعاقد . الزواج)

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية ؟

1- الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها.

2- الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يرد عليها التقادم.

3- الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل معظمها للورثة.

4- الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ينشئ حق مالي في التعويض.

(المبحث الثاني) الحقوق المالية

تعريفها ؟

هي الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالنقود.

لماذا تسمى بحقوق الذمة ؟

لأن الحقوق المالية تمثل الجانب الإيجابي في ذمة الانسان.

اقسام الحقوق المالية هي ؟

1- الحق العيني

2- حق الدائنية

(المطلب الأول) الحق العيني

تعريفه ؟

سلطة مباشرة لشخص على شئ مادي معين تخوله حق الحصول على منافع مادية من هذا الشئ.

مميزات الحق العيني عن غيره من المميزات ؟

يتميز بأنه

1- يرد على شئ معين بالذات

2- ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشئ.

بعكس الحق المعنوي : يرد على

يقصد به معنيان ..

1- ان حق الملكية يحتج به على الكافة . ويجب على الجميع احترام حق الملكية لصاحبه.

2- ان حق الملكية حق يخول صاحبه جميع السلطات التي يمكن تصورها بشئ مادي.
(والاطلاق) مقصور على حق الملكية لايشترك معه حق آخر.
(المذهب الفردي) يستطيع المالك ان يمارس سلطاته على حساب الجماعة
(المذهب الاجتماعي) لايستطيع المالك ان يمارس سلطاته على حساب الجماعة.

3-نطاق حق الملكية:

حق الملكية هو اوسع الحقوق العينية نطاقا.

هل يمتد نطاق حق الملكية الى مالا نهاية؟ وهل يستطيع المالك ان يمارس سلطاته على محل حقه دون حدود؟

على الرغم من انه اوسع الحقوق العينية نطاقا ..
الا ان له وظيفة اجتماعية يدور في فلكها .. بمعنى ان صاحب حق الملكية يجب عليه عند ممارسة سلطاته الا يضر بمصلحة المجتمع والنظام هو الذي يحدد متى يضر المالك بمصلحة المجتمع .. عن طريق رسم حدود يمارس فيها المالك سلطاته..

مثلا اذا كان الشخ

أقسام الحقوق العينية هي؟

1-حقوق عينيه اصلية

2-حقوق عينيه تبعيه ص يملك ارضا او منزل لايق له ان يمنع الطيارات من المرور فوقه .. اي لايمنع الاخرين من الانتفاع بالفضاء الخارجي شئ معنوي.

وعكس حق الدائنية : لا يخول صاحبه سلطة مباشرة على محل حقه .. لأنه لايستطيع الوصول اليه الا عن طريق شخص اخر وهو المدين بهذا الحق

(الفرع الأول)

الحقوق العينية الأصلية

تعريفها؟

هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطات استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه او جزءا من هذه السلطات .

وعلى رأس هذه الحقوق هي) الحقوق الملكية)

لأنه الحق الذي يعطي صاحبه كافة السلطات التي يمكن ممارستها على الشيء.

اولا حق الملكية

تعريف حق الملكية وعناصره؟

هو الحق الذي يخول لصاحبه كافة السلطات الممكنة على شي مادي معين .. فيحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

ويعرف حق الملكية في الفقه الاسلامي اصطلاحا ب(الملك)

ماهي عناصره؟

1- استعمال الشيء

هو استخدام الشيء بما يتفق مع طبيعته بغية الحصول على منفعه بطريقة مباشرة .. كزراعة الارض وركوب السيارة وسكن المنزل.

2- استغلال الشيء

يعني استثمار الشيء بغية الحصول على منفعه بطريقه غير مباشرة فاستغلال الارض يكون عن طريق تأجيرها والحصول على اجرتها وهكذا ..

3- التصرف

وهو يشمل:

أ- التصرف المادي:

هي الاعمال التي تؤدي الى تغيير في الشيء واستهلاكه او اعدامه كهدم المنزل.

ب- التصرف القانوني:

هو نقل حق الملكية بأكمله لشخص آخر .. او ترتيب حق عيني سواء الحق اصلي او تبعي ثم بيع المنزل او رهنة.

ماخصائص حق الملكية؟

1-حق دائم:

اي ان حق الملكية لايفصل لعدم استعماله مهما طالت مدة عدم استعماله فلايرد عليه مايعرف ب (التقادم المسقط)

والدوام صفة لصيقه بحق الملكية وليست لصيقه بصاحبها.

وصفة الدائم لا تقتصر بمدة معينة تنتقل بعدها من شخص لآخر.

خصوص الدوام هي التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق الأخرى العينيه الأصليه والتبعيه .. فكل هذا الحقوق مؤقتة تنقضي بعد مدة معينة دون الحاجة الى انتقالها لشخص آخر.

2-حق مطلق:

..

متى تنتهي حدود حق الملكية ؟

يمكن القول ان حدود حق الملكية تنتهي عند الحد الذي تنتهي فيه مصلحة المالك ..وتبدأ فيه مصلحة الاخرين .. ومصلحته تنتهي عند الحد المفيد بالنسبة له في التمتع بالارض علوا وعمقا..

قيود حق الملكية:

القيود التي ترد على حق الملكية نوعان : قيود قانونية . واخرى اتفاقية.

أ- القيود القانونية :

يقرر القانون قيودا معينة على المالك عند ممارسته لسلطاته تحقيقا لمصلحة عامة او خاصة.

ب- القيود الاتفاقية:

هي القيود التي تحد من سلطات المالك على محل ملكيته بالاتفاق معه ومع ذوي الشأن تحقيقا لمصلحة خاصة. يعرف هذا الشرط (بالشرط المانع من التصرف).

اهداء الى طلاب وطالبات جامعة الملك فيصل للأنتساب

المطور ٢٠١٠

تحياتي للجميع

لاكوست

